الجمعية العامة

Distr.: General
24 August 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والأربعون
7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

بولندا

تجميع معلومات أعدته مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتيجة جولة الاستعراض السابقة[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- حثّت لجنة القضاء على التمييز العنصري بولندا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) لمنظمة العمل الدولية[2].

3- وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بأن تنضم بولندا دون إبطاء إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

4- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة حقوق الطفل بولندا بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[4]. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنظر بولندا في التصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول[5].

5- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بولندا إلى سحب إعلانها التفسيري بشأن المادة 12 من الاتفاقية وتحفظاتها على المادة 23(1)(أ) و(ب) والمادة 25(أ)[6].

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

6- حثت لجنة مناهضة التعذيب بولندا على ما يلي: (أ) اتخاذ تدابير تشريعية فعالة لإدراج التعذيب كجريمة منفصلة ومحددة في قانونها الجنائي، واعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ب) كفالة تناسُب العقوبات المفروضة على أفعال التعذيب مع خطورة هذه الجريمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية، مما يساعد أيضاً على التمييز بين أفعال التعذيب وسوء المعاملة. (ج) كفالة عدم جواز الخروج عن الحظر المطلق للتعذيب، وعدم سقوط أفعال التعذيب بالتقادم، وعدم اقتصارها على الأفعال الناشئة عن الجرائم ضد الإنسانية والمعاناة الشديدة التي يتسبب فيها مسؤولون[7].

7- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بولندا بما يلي: (أ) تعديل قانون المساواة في المعاملة لإدراج "الأصل القومي" و "اللون" و "النسب" كأسباب محظورة للتمييز، من أجل جعله متسقا مع المادة 1(1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ (ب) ضمان تنفيذ الأحكام القانونية السارية التي تحظر التمييز العنصري، وتيسير الوصول الفعال إلى العدالة لجميع ضحايا التمييز العنصري؛ (ج) التأكد من أن تعريف خطاب الكراهية المنصوص عليه في قانون العقوبات يتوافق كلّياً مع الاتفاقية وأنه يشمل جميع أسباب التمييز المعترف بها في الاتفاقية وفي التوصية رقم (20) 97 R التي قدمتها لجنة وزراء مجلس أوروبا؛ (د) تعديل المادة 53(2) من قانون العقوبات، وتحديداً جعل الدوافع العنصرية للجريمة ظرفاً مشدِّداً والسماح بتشديد العقوبة لمكافحة هذه الأعمال[8].

8- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بولندا إلى إلغاء جميع الأحكام التمييزية بموجب القانون المدني وغيره من الصكوك القانونية التي تسمح بحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية. وأوصت أيضاً بأن تضع بولندا إجراء يهدف إلى استعادة الأهلية القانونية الكاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تضع آليات داعمة لصنع القرار تحترم استقلالهم الذاتي وإرادتهم وتفضيلاتهم[9].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

9- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بما يلي: (أ) تخصيص الموارد المالية التي طلبها مكتب المفوض المعني بحقوق الإنسان لتمكينه من الوفاء بولايته، وزيادة الموارد المقدمة إلى الآلية الوقائية الوطنية زيادةً كبيرة لتمكينها من العمل بفعالية، وتعيين الموظفين المتخصصين اللازمين، وتنفيذ ولايتها بشكل تام وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك ضمان متابعة زياراتها إلى أماكن سلب الحرية. (ب) تنظيم حملة توعية بغية زيادة معرفة عامة الناس وهيئات إنفاذ القانون والمؤسسات الطبية بولاية الآلية الوقائية الوطنية وعملها؛ (ج) كفالة استقلال المفوض المعني بحقوق الإنسان لبولندا وسلامته وقدرته على العمل كي يتسنى له الوفاء التام بولايته الدستورية، تمشياً مع المعايير الدولية[10].

10- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بولندا بما يلي: (أ) إمداد مفوض(ة) حقوق الإنسان في بولندا، وبخاصة إدارة المساواة في المعاملة التابعة له(ا)، بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكينه(ا) من الاضطلاع بجميع المهام الموكلة إليه(ا) باستقلالية ونزاهة، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛ (ب) تعديل تشريعاتها بحيث تُسند إلى المفوض(ة) الولاية القانونية للتحقيق في حالات التمييز العنصري في القطاعين العام والخاص على السواء؛

(ج) ضمان الاعتراف الكامل بالصلاحيات القانونية للمفوض(ة) واحترامها، وبالتحديد ضمان أن تسفر الطلبات التي يقدمها المفوض(ة) لبدء الإجراءات في القضايا التي تصدر بشأنها لائحة اتهام علنية، بما في ذلك الجرائم ذات الدوافع العنصرية، عن تحقيق فوري من قبل مكتب المدعي العام الوطني أو المدعين العامين المساعدين له[11].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

11- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعترف بولندا صراحة بالتمييز المتعدد الأشكال والجوانب على أساس الإعاقة أو نوع الجنس أو السن أو الأصل الإثني أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي، وأي مركز آخر في جميع مجالات الحياة في إطار تشريعاتها وسياساتها واستراتيجياتها المناهضة للتمييز، بما في ذلك قانون المساواة، وبأن تحظره[12].

12- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بولندا بما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للعمل بحزم على مكافحة خطاب الكراهية العنصرية والتحريض على العنف، بما في ذلك على الإنترنت، والمجاهرة بإدانة خطاب الكراهية العنصرية على لسان الشخصيات العامة، بمن فيها السياسيون والمسؤولون الإعلاميون، والنأي بنفسها عنه؛ (ب) تكثيف حملاتها العامة لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، والتصدي للتحيزات والمشاعر السلبية تجاه الأقليات القومية والإثنية والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، والتشجيع على التسامح والتفاهم مع هذه الفئات؛ (ج) إرسال رسائل قوية للصحفيين والمذيعين تفيد بأنهم مسؤولون عن اجتناب خطاب الكراهية والصور النمطية عند وصفهم الأقليات، واتخاذ إجراءات ضد المواقع التي تروج للكراهية العنصرية، ولا سيما في سياق الحملات الانتخابية، والتدقيق عن كثب في المحتوى الذي يبثّه المذيعون والذي يحرض على الكراهية أو يعزّز مواقف كراهية الأجانب[13]؛

13- وأوصت اللجنة بولندا بأن تعمد لدى تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في نظامها القانوني المحلي، إلى إنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعمد بولندا، في ضوء قرار الجمعية العامة 237/68، الذي أعلنت فيه الفترة 2015-2024 عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرارها 16/69 المتعلق ببرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، إلى إعداد وتنفيذ برنامج مناسب من التدابير والسياسات بالتعاون مع المنظمات والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي[14].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

14- أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالتعذيب بأن تكفل بولندا إبقاء فئات مختلفة من السجناء في أجزاء منفصلة من المؤسسة، ولا سيما إبقاء المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي منفصلين عن السجناء المدانين وفصل الأشخاص المحتجزين لارتكابهم جرائم مدنية عن الأشخاص المحتجزين لارتكابهم جرائم جنائية[15].

15- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بولندا بما يلي: (أ) التأكد من أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يُستخدم استثناءً وكتدبير أخير ويُطبَّق لمدة محدودة؛ وتحديد مدة قصوى ينص عليها القانون يمكن أن تتولى المحاكم رصدها؛ (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لممارسة تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولا سيما تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة لستة أشهر بعد الحكم الأولي الصادر عن المحكمة الابتدائية، المسموح به بموجب قانون الإجراءات الجنائية، لضمان عدم إطالة هذا الاحتجاز تعسفاً وكفالة حبس المحتجزين قبل المحاكمة بمعزل عن السجناء المدانين؛ (ج) النظر في الاستعاضة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة بتدابير غير احتجازية، ولا سيما بالنسبة للأحكام التي لا تتجاوز سنتين، والنظر في بدائل للاحتجاز؛ (د) ضمان توفير الجبر والتعويض لضحايا الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة غير المبرر[16].

16- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم بولندا بما يلي: (أ) كفالة الظروف المادية الملائمة في جميع وحدات الاحتجاز التابعة للشرطة، بما في ذلك التهوية والإضاءة الكافيتين، وتنظيف الفراش، وتهيئة الظروف الصحية الملائمة، وحيثما أمكن، كفالة أن تكون مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة مرتفعة عن سطح الأرض؛ (ب) توخي الصرامة في تنفيذ برنامج تحديث دائرة السجون (2017-2020)؛ (ج) تفادي الاكتظاظ بغية مواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وضمان حيز العيش للسجناء وفقاً للمعايير الوطنية؛ (د) بناء وحدات سجنية جديدة وترميم وتحديث الوحدات التاريخية والقديمة، مع مراعاة ما يلزمها من مرافق الصرف الصحي والمراحيض والإضاءة والتهوية والتدفئة[17].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

17- أوصى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بأن تعيد بولندا النظر في الإصلاح الجاري للنظام القضائي. وينبغي لأي إصلاح للسلطة القضائية أن يهدف إلى تعزيز استقلال القضاء ونزاهته، وليس إلى إخضاع النظام القضائي لسيطرة السلطتين التنفيذية والتشريعية. وينبغي أن يكون الإصلاح نتيجة لعملية مفتوحة ونزيهة وشفافة، لا تشمل الأغلبية البرلمانية والمعارضة فحسب، بل أيضاً السلطة القضائية نفسها، ومكتب أمين المظالم، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني[18].

18- وأوصى المقرر الخاص نفسه بتعديل قانون المجلس الوطني للقضاء لجعله متسقاً مع الدستور والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء والفصل بين السلطات. وأوصى، على وجه الخصوص، بما يلي: (أ) شطب الأحكام المتعلقة بإجراء التعيين الجديد للأعضاء القضائيين في المجلس الوطني للقضاء، وضمان انتخاب أعضاء المجلس القضائيين الـ 15 من قبل أقرانهم؛ (ب) إلغاء الأحكام المتعلقة بالإنهاء المبكر لولايات جميع الأعضاء القضائيين الحاليين في المجلس الوطني للقضاء[19].

19- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بولندا بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير لتشجيع وتيسير الإبلاغ عن خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، بسبل منها رفع مستوى الوعي العام بشأن الحصول على المعونة القضائية وتوفير سبل الانتصاف القانوني المتاحة، والتأكد من تسجيل جميع الحالات المبلغ عنها، وإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة وفرض العقوبات المناسبة على الجناة؛ (ب) تكليف وكالة أبحاث مستقلة بإجراء تقدير سنوي لعدد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية غير المبلغ عنها، إلى جانب تحليل الأسباب والحلول الموصى بها؛ (ج) توظيف أشخاص منتمين إلى الأقليات في قوات الشرطة والقضاء، وكمدعين عامين ومحامين، ومواصلة توفير التدريب على كشف خطاب الكراهية العنصرية والجرائم بدافع الكراهية وتسجيلهما والتحقيق فيهما ومقاضاة الجناة، وذلك وفق الأصول؛

(د) تقديم معلومات مفصلة عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بخطاب الكراهية العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، ولا سيما تلك التي ترتكبها الشخصيات العامة والسياسيون[20].

20- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تقوم بولندا بما يلي: (أ) ضمان إجراء تحقيقات فورية وفعالة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبجميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بواسطة آليات مستقلة هيكلياً وتشغيلياً، دون وجود صلة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجناة المزعومين، وضمان معاقبة الجناة، إذا ثبتت إدانتهم، بطريقة تتناسب مع خطورة أفعالهم؛ (ب) ضمان توقيف جميع الأشخاص الخاضعين للتحقيق بتهمة ارتكاب أفعال التعذيب أو سوء المعاملة عن مهامهم فوراً، وإبقائهم كذلك طيلة فترة التحقيق، مع الحرص على احترام مبدأ افتراض البراءة؛ (ج) ضمان إمساك سجلات بالإصابات تُوثَّق فيها حالات التعذيب وسوء المعاملة، وتجهيز جميع غرف الاستجواب في أنحاء البلد كافة بدوائر تلفزيونية وبالمعدات اللازمة لتسجيل الاستجوابات بالصوت والصورة[21].

21- وأوصت اللجنة نفسها بولندا بما يلي: (أ) سن تشريعات تحظر صراحة قبول الأدلة المنتزعة نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة في جميع الإجراءات القضائية، وإلغاء المادة 168(أ) من قانون الإجراءات الجنائية؛ (ب) التأكد من أن المحاكم تنظر في الظروف التي أُدلي فيها بالإفادات والاعترافات، بما فيها إفادات الأشخاص المستجوَبين بصفتهم شهوداً التي يعترفون فيها بارتكاب الجريمة، والحرص على أن تعلق المحاكم الإجراءات في حالة ادعاء الإكراه على الاعتراف، ريثما يُحقَّق فيه تحقيقاً وافياً؛ (ج) ضمان عدم الاستشهاد عمليا بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب وكدليل على انتزاع هذه الأقوال تحت التعذيب. (د) توفير التدريب للقضاة والمدعين العامين لضمان قدرتهم الفعلية على كشف أفعال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب[22].

4- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

22- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحترم بولندا حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين في التعليم، وفقاً للمعايير الدولية، وأن يُعزِّز نظام التعليم العام العلماني ثقافة المساواة والإدماج وأن تتاح فصول التربية الأخلاقية في جميع المدارس كبديل للتربية الدينية[23].

23- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بولندا بإنهاء تجريم التشهير وإدراجه في قانون مدني يمتثل للمعايير الدولية، واعتماد تشريعات تضمن شفافية توزيع إعلانات الدولة وشفافية ملكية وسائل الإعلام. وشجعت بولندا على المشاركة في الدراسة الاستقصائية السنوية التي تجريها اليونسكو لقياس التقدم العالمي المحرز في مجال حصول الجمهور على المعلومات، والنظر في إدراج المعلومات ذات الصلة في استعراضاتها الوطنية الطوعية للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة مكلفة بتنفيذ قوانين الحصول على المعلومات، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[24].

24- ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن المرأة تواجه عقبات اجتماعية وثقافية تمنعها من شغل أرفع المناصب في الحياة السياسية للبلد. وأوصت بأن تقوم الحكومة بما يلي: (أ) اعتماد المزيد من التدابير الفعالة لتحسين المشاركة السياسية للمرأة، مثل "نظام zipper" (ترشيح امرأة مقابل كل رجل مرشح)، وتوفير التدريب والدعم للمرشحات؛ (ب) زيادة تمثيل المرأة على أعلى مستوى في الحكومة ومؤسسات الدولة بغية تحقيق التكافؤ بين الجنسين؛ (ج) تأمين بيئة تمكينية

للمدافعات عن حقوق الإنسان، اللائي ينبغي أن يحصلن على حصة عادلة من التمويل العام، وحمايتهن من أي ترهيب[25].

25- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن المدافعين عن حقوق الانسان يواجهون تهديدات وأعمال ترهيب على الحدود مع بلد مجاور. وذكرتا أنه يجب على بولندا التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم العاملون في وسائط الإعلام والمترجمون الفوريون، على الحدود، والسماح للصحفيين والعاملين في المجال الإنساني بالوصول إلى المنطقة الحدودية، وضمان قدرتهم على العمل بحرية وأمان[26].

5- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

26- أوصت لجنة حقوق الطفل بولندا بما يلي: (أ) زيادة الجهود الرامية إلى تحديد هوية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة مثل الأطفال غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء أو اللاجئين أو المهاجرين. (ب) تعزيز تدريب المهنيين المعنيين بتحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الجهات التي تقدم الخدمات المناسبة؛ (ج) تزويد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر بخدمات تلبي احتياجاتهم، وضمان إحالتهم إلى دوائر الخدمات المناسبة؛ (د) تقديم الدعم المالي لمنظمات المجتمع المدني العاملة مع الأطفال ضحايا الاتجار[27].

6- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

27- أوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة حكومة بولندا بما يلي: (أ) اعتماد تدابير إضافية لزيادة مشاركة المرأة في القوة العاملة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة ونساء الروما وكبيرات السن، ورصد أثر تدابير الحماية الاجتماعية على مشاركة المرأة في القوى العاملة؛ (ب) تحديد أهم العوامل التي تسهم في الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال العمل التحليلي والمشاورات مع الشركاء الاجتماعيين وغيرهم من أصحاب المصلحة وإتاحة سبل انتصاف فعالة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين؛ (ج) النظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة مثل الحصص الجنسانية للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية[28].

28- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تضع بولندا تشريعات وتدابير لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي: (أ) تعزيز عمل وتوظيف النساء ذوات الإعاقة، وضمان المساواة في الدخل، ولا سيما في المناطق الريفية؛ (ب) تعزيز العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، وتقديم حوافز ودعم محددين للترتيبات التيسيرية المعقولة، بما في ذلك المساعدة الفردية لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقات المتعددة؛ (ج) ضمان بلوغ حصة عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، البالغة 6 في المائة، في جميع القطاعات، ولا سيما في قطاع الإدارة العامة؛ (د) ضمان أن تشمل برامج تنشيط سوق العمل المفتوحة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو فعال[29].

7- الحق في الضمان الاجتماعي

29- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بولندا بما يلي: (أ) التشديد على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، وإدماجها في الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر باتخاذ تدابير ملموسة وتخصيص ميزانية ذات صلة؛ (ب) ضمان ألا يؤدي توظيف الأشخاص ذوي

الإعاقة إلى عدم استفادتهم من خطط الحماية المتصلة بالإعاقة، مثل بدلات الإعاقة؛ (ج) جمع بيانات مفصلة عن فقر الأشخاص ذوي الإعاقة، ورصد فعالية آليات الضمان الاجتماعي المصممة لمكافحة الفقر؛ (د) ضمان اتخاذ تدابير محددة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على السكن[30].

8- الحق في مستوى معيشي لائق

30- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل بولندا مستوى معيشياً لائقاً ومستداماً لجميع الأطفال الموجودين داخل إقليمها، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون أكثر الأوضاع هشاشة. وأوصت بولندا أيضاً بما يلي: (أ) تطبيق النهج المتعدد الأبعاد على فقر الأطفال لقياس فقر الأطفال ووضع استراتيجية وطنية للحد من الفقر مع التركيز بوجه خاص على الأطفال والأسر من ضعاف الحال، ووضع الميزانية المناسبة لتنفيذ هذه الاستراتيجية؛ (ب) تعزيز برامج دعم الأسر الوحيدة الوالد، وأولياء أمور الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين؛ (ج) وضع وإنفاذ آلية لاستعادة إعالة الطفل[31].

9- الحق في الصحة

31- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بولندا بما يلي: (أ) ضمان حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية، وتوافر هذه الخدمات، بصرف النظر عن نوع الإعاقة؛ (ب) اتخاذ تدابير لضمان التغطية الصحية الشاملة لجميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات في أشكال ميسورة عن صحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية، وتوفير خدمات أمراض النساء، والرعاية في الفترة المحيطة بالولادة، ومعدات رعاية صحية مناسبة لحالتهن، مثل غرف أمراض النساء؛ (ج) اتخاذ تدابير لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على منتجات رعاية صحية عالية الجودة بأسعار معقولة، والقضاء على الاختلافات في تغطية الرعاية الصحية لمختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة[32].

32- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بأن تقوم الحكومة بما يلي: (أ) ضمان الوصول الكامل إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية والرعاية المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات المراهقات والنساء ذوات الإعاقة والمشتغلات بالجنس والنساء الريفيات والنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛ (ب) ضمان أن تتاح لجميع النساء، وبأسعار معقولة، مجموعة كاملة من وسائل منع الحمل الحديثة والمعلومات والخدمات ذات الصلة، بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ؛ (ج) ضمان إمكانية الوصول إلى الإجهاض القانوني في الممارسة العملية عن طريق إزالة الحواجز القائمة ووصمة الإجهاض، بما في ذلك من خلال الرصد والتنظيم المناسبين لممارسة الاستنكاف الضميري وتحسين فعالية آلية تقديم الشكاوى، والنظر في تحرير قانون الإجهاض؛ (د) ضمان حصول المراهقات بشكل كامل على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بمنع الحمل؛ (هـ) مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية للأمهات وتحسين نوعيتها لجميع النساء الحوامل في المناطق الريفية والحضرية[33].

10- الحق في التعليم

33- أوصت لجنة حقوق الطفل بولندا بما يلي: (أ) ضمان الحصول على التعليم في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ولا سيما عن طريق تعزيز أساليب التعلم الجديدة وتحسين الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في المدرسة والمنزل؛ (ب) اتخاذ تدابير لزيادة فرص الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية في الحصول على التعليم، بما في ذلك استفادتهم من الأنشطة الخارجة عن

المنهج الدراسي؛ (ج) توسيع نطاق برنامج إدماج جماعة الروما وتعزيز التدابير الرامية إلى إدماج أطفال الروما في نظام التعليم واستبقائهم، ولا سيما فتيات الروما، بطرق منها رفع مستوى الوعي بين أفراد الروما بأهمية التعليم وشروط التسجيل المدرسي؛ (د) ضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال المصابون بالتوحد ومتلازمة أسبرغر واضطراب نقص الانتباه مع فرط النشاط، على التعليم الجامع؛ (هـ) التصدي لسلوك معاداة المثليين في أوساط الطلاب والمعلمين الذي يستهدف أقرانهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولا سيما في سياق الدروس الدينية[34].

34- وأوصت اليونسكو بأن تحظر بولندا صراحة العقاب البدني داخل المؤسسات التعليمية، وأن تواصل تعزيز الإدماج الرقمي للمتعلمين والمعلمين، وأن تواصل بانتظام تقديم تقارير وطنية شاملة للمشاورات الدورية بشأن صكوك اليونسكو المتعلقة بوضع المعايير المتصلة بالتعليم، ولا سيما اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم. وأوصت أيضاً بأن تطلع بولندا على أي معلومات ذات صلة لتحديث موجزها القطري في مرصد اليونسكو المعني بالحق في التعليم وفي الأطلس الخاص بها، وهو أداة اليونسكو التفاعلية لرصد حق الفتيات والنساء في التعليم[35].

11- الحقوق الثقافية

35- أوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بأن تقوم الحكومة، من أجل زيادة إعمال الحرية الفنية والحق في الوصول إلى الفنون وإبداعات الآخرين والتمتع بها، فضلا عن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز، بما يلي: (أ) الامتناع عن بذل أي جهود لحصر المجال الثقافي في الترويج لآراء الحزب الحاكم وبرنامجه، وتوفير مساحة متساوية للأصوات الثقافية المتنوعة؛ (ب) التقيد بالالتزام بحماية الفنانين وجميع الأشخاص المشاركين في الإنتاج الفني والإبداع والنشر من عنف أطراف ثالثة، واتخاذ تدابير لتهدئة التوترات عند نشوئها، وضمان سيادة القانون، وحماية الحرية الفنية؛ (ج) ضمان عدم تعرض مديري المؤسسات الثقافية وغيرهم من العاملين في المجال الثقافي للتحقيق أو الملاحقة القضائية أو الاستجواب، أو لأي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان الخاصة بهم، بسبب عملهم المشروع في الدفاع عن الحقوق الثقافية؛ (د) التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق المدافعين عن الحقوق الثقافية ومحاسبة الجناة[36].

36- وشجعت اليونسكو بولندا على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي والتعابير الإبداعية والمشاركة فيها وتفضي بالتالي إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وشجعت بولندا على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية ومنظمات المجتمع المدني وكذلك الفئات الضعيفة (الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة)[37].

12- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

37- حثت لجنة حقوق الطفل بولندا على ما يلي: (أ) اعتماد تدابير عاجلة للتخفيف من آثار تغير المناخ بما يتماشى مع الأهداف والآجال المحددة للحد من انبعاث غازات الدفيئة طبقاً للالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاق باريس؛ (ب) الإنهاء التدريجي لتمويل محطات الطاقة التي تعمل بالفحم وتسريع عملية الانتقال إلى الطاقة المتجددة؛ (ج) التعجيل بتنفيذ البرنامج الوطني لحماية الهواء؛ (د) وضع حقوق الأطفال ومشاركتهم في صميم الاستراتيجيات الوطنية والدولية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛ (هـ) إجراء تقييم لأثر تلوث الهواء الناجم عن محطات الطاقة التي تعمل بالفحم ووسائل النقل على

صحة الأطفال ليكون أساساً يُستند إليه في إعداد استراتيجية توفر لها الموارد الكافية لمعالجة الحالة، ووضع ضوابط صارمة للحدود القصوى المسموح بها لانبعاثات ملوثات الهواء، بما في ذلك الانبعاثات الناجمة عن الأعمال التجارية الخاصة. (و) رفع مستوى الوعي بين الأطفال بشأن تغيّر المناخ والكوارث الطبيعية وزيادة تأهبهم لمواجهتها من خلال إدراج هذا الموضوع في المناهج الدراسية وبرامج تدريب المدرسين[38].

38- وأوصت اللجنة نفسها بولندا بأن تكفل امتثال أعضاء قطاع الأعمال التجارية للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالعمل والبيئة وغيرها من المعايير، ولا سيما فيما يخص حقوق الطفل، وأن تطلب منهم إجراء تقييمات لأثر أنشطتهم التجارية على البيئة والصحة وحقوق الطفل، وكذلك لخططهم الرامية إلى معالجة هذه الآثار، وعقد مشاورات بشأنها وكشفها للجمهور بالكامل[39].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

39- أوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بأن تقوم الحكومة بما يلي: (أ) كفالة اتباع نهج شامل لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، والتوافق التام بين القوانين التي تتناول العنف العائلي والمعايير الدولية، عن طريق توسيع نطاق تعريفه وتغطيته، بما في ذلك التركيز على الشواغل المحددة للمرأة على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين، وتنفيذ الأوامر الطارئة الفعالة الخاصة بمنع العنف العائلي؛ (ب) اتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي في مؤسسات التعليم والمؤسسات العامة والعنف الحاسوبي والتصدي لهما؛ (ج) ضمان كفاءة إجراءات إصدار الأوامر الزجرية؛ (د) تحسين الخدمات المقدمة لضحايا العنف الجنساني والناجيات منه وتيسير وصولهن إلى العدالة، ولا سيما النساء اللاتي يعانين أوضاعا هشة، مثل نساء الأقليات، وكبيرات السن، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمهاجرات، والمشتغلات بالجنس، بما في ذلك إمكانية الحصول على المأوى للفترة اللازمة، فضلا عن الحصول التفضيلي على المساعدة السكنية البلدية؛ ضمان الملاحقة القضائية الفعالة للعنف الجنسي، بما في ذلك جميع أشكال ممارسة الجنس دون تراض، واحترام حقوق الضحايا/الناجين[40].

2- الأطفال

40- أوصت لجنة حقوق الطفل بولندا بما يلي: (أ) صياغة استراتيجية شاملة، بمشاركة الأطفال، لمنع جميع أشكال العنف الذي يمارس ضد الأطفال ومكافحة هذا العنف ورصده، بما في ذلك التنمر والعنف على الإنترنت؛ (ب) النظر في إطالة مدة البرنامج الوطني لمكافحة العنف العائلي التي انقضت في عام 2020، من أجل تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما؛ (ج) تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على استخدام العقاب البدني، ولا سيما في المنزل، والعنف العائلي؛ (د) فرض التزام قانوني على مرافق الرعاية والتعليم بوضع معايير لحماية الأطفال من العنف؛ (هـ) التشجيع على الإبلاغ عن جميع أشكال العنف ضد الأطفال وإنشاء آليات للشكوى والإبلاغ يسهل الوصول إليها وتراعي السرية وتكون فعالة ومناسبة للأطفال، بما في ذلك في مراكز الشرطة لإيواء الشباب في الحالات الطارئة، والمدارس، ومؤسسات الرعاية؛ (و) ضمان التحقيق في جميع حالات العنف ضد الأطفال ومقاضاة الجناة وتقديمهم إلى العدالة؛ (ز) تعزيز البرامج والخدمات الخاصة بمنع العنف وتعافي الأطفال ضحايا العنف وإعادة إدماجهم في المجتمع[41].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

41- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل بولندا حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على الدعم عندما يتخذن قرارات حياتية هامة لأنفسهن وعدم إخضاعهن لعمليات التعقيم دون موافقتهن الكاملة والحرة والمستنيرة. وحثت بولندا على وضع حد لاستخدام العلاج التحويلي وتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية بما يحترم الهوية الجنسانية للأشخاص المعنيين وميولهم الجنسية[42]. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تلغي بولندا جميع الأحكام القانونية التي تحظر على الأشخاص ذوي الإعاقة الزواج وتكوين أسرة، وأن تضع نظم دعم شاملة لمساعدة الأسر التي لديها أطفال ذوو إعاقة أو آباء ذوو إعاقة دعما لأبوتهم[43].

42- وأوصت اللجنة نفسها بولندا بما يلي: (أ) إلغاء جميع الأحكام التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية – الاجتماعية أو الذهنية والأشخاص المحرومين من الأهلية القانونية من حقهم في التصويت ومن جميع الحقوق السياسية الأخرى؛ (ب) الاستعاضة عن تعديل القانون الانتخابي لعام 2018، وضمان إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى إجراءات التصويت؛ (ج) ضمان إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع مراكز الاقتراع والإجراءات الانتخابية، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير للسماح للأشخاص المصابين بشلل جزئي شديد في اليد بالتصويت المستقل والسري، وتقديم الدعم للأشخاص الصم في التصويت[44].

4- الأقليات

43- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري بولندا على تحسين حالة الروما، بسبل منها التنسيق على جميع مستويات الحكم والتفاعل مع مجتمعات الروما في تصميم وتنفيذ وتقييم سياسات الإدماج وخطط العمل. وأوصت بولندا أيضاً بما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير من أجل القضاء على التمييز الهيكلي ضد الروما؛ (ب) مواصلة جهودها لإنهاء جميع أشكال الفصل في التعليم التي يواجهها أطفال الروما واتخاذ تدابير فعالة، بما فيها تدابير خاصة، لزيادة معدلات المواظبة على الدراسة، بما في ذلك في مؤسسات التعليم العالي، ومعدلات إتمام الدراسة بين أطفال الروما؛ (ج) اتخاذ تدابير للقضاء على الفقر المدقع في صفوف الروما، وتوفير حلول حقيقية لمشاكل السكن، بسبل منها تحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية المتاحة في مستوطنات الروما بمشاركة مجتمعات الروما، ووضع حدٍ لعمليات الإخلاء القسري وهدم المساكن التي تستهدف الروما؛ (د) اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على البطالة بين الروما وسد فجوة الأجور؛ (هـ) اتخاذ تدابير للقضاء على خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في حق الروما، وتوفير الحماية لهم من جرائم الكراهية والعنف، والحرص على تسجيل أي حالة من حالات خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وإدانتهم، وذلك وفق الأصول؛ (و) منع جميع أشكال التنميط الإثني من جانب موظفي إنفاذ القانون وتوفير التدريب لضمان عدم استخدام تلك الممارسات[45].

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

44- لا تزال المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية تشعر بالقلق إزاء عدم وجود حماية قانونية محددة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بموجب القانون البولندي، وهي ثغرة يجب سدها على وجه السرعة. ولا توجد سياسات ومعايير محددة تكفل المساواة في المعاملة والسلامة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في المدارس، سواء من المعلمين أو الطلاب. وقد أنكرت مدارس عديدة وجود طلاب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل

الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ممن أبلغوا عن تعرضهم لسلوك كاره للمثليين ليس فقط من الطلاب الآخرين ولكن أيضاً من المعلمين والمربين، ولا سيما في سياق دروس الدين. ولا توجد قوانين تحظر على وجه التحديد خطاب الكراهية المعادي للمثليين أو جرائم الكراهية. واستمرت أعمال الكراهية وخطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وضد مناسباتهم الثقافية. وفي بعض الأحيان، يصدر خطاب الكراهية من أولئك الذين يشغلون مناصب رسمية، وهو أمر مثير للقلق بشكل خاص. وأوصت المقررة الخاصة بأن تعيد بولندا النظر في الإطار القانوني لتمكين الأزواج المثليين من الدخول في اتحادات مدنية والتمتع بالمساواة[46].

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

45- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بولندا بما يلي: (أ) الامتناع عن احتجاز الأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء والأسر التي لديها أطفال، وتطبيق بدائل غير احتجازية، على النحو المنصوص عليه في قانون الأجانب؛ (ب) ضمان تسجيل ملتمسي اللجوء تسجيلاً سليماً من قبل حرس الحدود وإحالتهم على الفور إلى سلطات اللجوء وتمكينهم من توكيل محامين إن طلبوا ذلك؛ (ج) زيادة مدة ومقدار الدعم المالي المقدم إلى اللاجئين والمستفيدين من الحماية الثانوية من أجل تيسير إدماجهم الكامل في المجتمع؛ (د) إزالة جميع الحواجز المالية، وكذلك أي حواجز قانونية أو إدارية أو لغوية أو ثقافية تحول دون حصول المهاجرات غير القانونيات على خدمات ميسورة التكلفة لرعاية صحة الأم أثناء الحمل، بوسائل منها منع مرافق الرعاية الصحية والمهنيين الطبيين من الحصول على معلومات من المرضى بشأن أوضاعهم من حيث الهجرة؛ (هـ) منع خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية تجاه المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، بطرق منها تنظيم حملات تثقيفية حول التسامح والقضاء على التحيزات والقوالب النمطية الاجتماعية، إضافة إلى تسجيل حالات خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وإدانتهم، وذلك وفق الأصول[47].

46- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حكومة بولندا بما يلي: (أ) ضمان وصول الأشخاص الذين قد يكونون بحاجة إلى الحماية الدولية إلى إقليمها وإلى إجراءات اللجوء؛ (ب) ضمان الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك عن طريق ضمان ألا تفرض السياسات الحدودية وتدابير الطوارئ قيودا لا مبرر لها على الحق في التماس اللجوء والتمتع به؛ (ج) ضمان وصول آليات الرقابة المستقلة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دون قيود إلى المناطق التي قد يُحرم فيها ملتمسو اللجوء من حريتهم، بما في ذلك المناطق الحدودية ومناطق العبور[48].

7- عديمو الجنسية

47- أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حكومة بولندا بما يلي: (أ) كفالة أن يوفر قانون الجنسية البولندية ضمانات كافية ضد انعدام الجنسية عند الولادة، وأن تُمنح الجنسية للأطفال المولودين في البلد المعرضين لانعدام الجنسية في حال عدم منحهم اياها؛ (ب) وضع إجراء مخصص لتحديد حالات انعدام الجنسية وضمان حصول الأشخاص عديمي الجنسية على حلول دائمة[49].

Notes

1 See A/HRC/36/14, A/HRC/36/14/Add.1 and A/HRC/36/2.
2 CERD/C/POL/CO/22-24, para. 25.
3 A/HRC/43/50/Add.1, para. 92.
4 UNHCR submission for the universal periodic review of Poland, p. 4 and CRC/C/POL/CO/5-6, para. 22.
5 CRC/C/POL/CO/5-6, para. 22.

[6] CRPD/C/POL/CO/1, paras. 20, 40 and 44.
[7] CAT/C/POL/CO/7, para. 8.
[8] CERD/C/POL/CO/22-24, paras. 8 and 16.
[9] CRPD/C/POL/CO/1, para. 20.
[10] CAT/C/POL/CO/7, para. 24.
[11] CERD/C/POL/CO/22-24, para. 10.
[12] CRPD/C/POL/CO/1, para. 8.
[13] CERD/C/POL/CO/22-24, para. 16.
[14] Ibid., paras. 26–27.
[15] CAT/OP/POL/ROSP/1 and CAT/OP/POL/ROSP/1/Corr.1, para. 39.
[16] CAT/C/POL/CO/7, para. 18.
[17] Ibid., para. 30.
[18] A/HRC/38/38/Add.1, para. 72; see also para. 76.
[19] Ibid., para. 85.
[20] CERD/C/POL/CO/22-24, para. 20.
[21] CAT/C/POL/CO/7, para. 20.
[22] Ibid., para. 12.
[23] CRC/C/POL/CO/5-6, para. 25.
[24] UNESCO submission for the universal periodic review of Poland, paras. 15–18.
[25] A/HRC/41/33/Add.2, paras. 21 and 83; see also para. 25.
[26] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/02/poland-human-rights-defenders-face-threats-and-intimidation-belarus-border.
[27] CRC/C/POL/CO/5-6, para. 44.
[28] A/HRC/41/33/Add.2, para. 84.
[29] CRPD/C/POL/CO/1, para. 48.
[30] Ibid., para. 50.
[31] CRC/C/POL/CO/5-6, para. 38.
[32] CRPD/C/POL/CO/1, para. 44.
[33] A/HRC/41/33/Add.2, para. 85.
[34] CRC/C/POL/CO/5-6, para. 39.
[35] UNESCO submission, para. 14.
[36] A/HRC/43/50/Add.1, para. 95.
[37] UNESCO submission, para. 19.
[38] CRC/C/POL/CO/5-6, para. 37.
[39] Ibid., para. 16.
[40] A/HRC/41/33/Add.2, para. 87.
[41] CRC/C/POL/CO/5-6, para. 27.
[42] CRPD/C/POL/CO/1, para. 31.
[43] Ibid., para. 40.
[44] Ibid., para. 52.
[45] CERD/C/POL/CO/22-24, para. 22.
[46] A/HRC/43/50/Add.1, paras. 69–70 and 93.
[47] CERD/C/POL/CO/22-24, para. 24.
[48] UNHCR submission, p. 3.
[49] Ibid., pp. 4–5.